[172] قال: فابتسم رسول ا (ص) وقال: صدقت يا علي وفي ذلك يقول الشاعر ايضا: إن علي بن أبي طالب * * جدا رسول ا جداه أبو علي وأبو المصطفى * * من طينة طيبها ا فصل ومن كلام الشيخ أدام ا عزه في حوز البنت المال دون العم والاخ. سئل الشيخ أدام ا عزه في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق أدام ا عزه فقيل له: أخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتا وعما كيف تقسم الفريضة في تركته ؟ فقال الشيخ أدام ا عز: إذا لم يكن ترك غيرا لمذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة وليس للعم شئ، فقال السائل: لم زعمت أن المال للبنت خاصة وليس للعم شئ وما الدليل على ذلك ؟ فقال الشيخ أيده ا: الدليل على ذلك من كتاب ا عزوجل ومن سنة نبيه، ومن إجماع آل محمد - عليهم السلام -. فاما كتاب ا سبحانه فقوله جل جلاله: * (يوصيكم ا في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) * (1) فاوجب ا سبحانه للبنت النصف كملا مع الابوين وأوجب

(1) - النساء / 11 (*).